

## تعميم وسيط رقم ١٠٤

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية  
ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً بالقرار الوسيط رقم ٩٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ المتعلق بتعديل  
القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ (بيانات إحصائية) .

بيروت ، في ١٦ شباط ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٢٦٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سميا المادتين ١٤٦ و ١٧٩ منه ،  
بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي  
لا سميا المادة ٢٠ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية  
لا سيما المادة ٨ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ وتعديلاته المتعلقة ببيانات إحصائية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ ،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف إلى نص البند (١) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨  
تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ الفقرة التالي نصها :  
« بالإضافة إلى النسخة الورقية، يتم إرسال الأنموذج "BBR-2" على اسطوانة  
ممغنطة معدة بواسطة برنامج (Excel) دون أي تعديل بالشكل وذلك اعتباراً  
من الفصل الأول من العام ٢٠٠٦. »

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٦ شباط ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه